



GEF/A.5/09

16 أبريل/نيسان 2014

الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية

28 - 29 مايو/أيار 2014

كانكون، المكسيك

بند جدول الأعمال رقم 5

تعديلات اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية

قرار الجمعية العمومية

الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية،

إن تذكر بالفقرة 34 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية المعاد تنظيمه،

ويعد أن نظرت في توصيات مجلس صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في الاتفاقية،

1. تعتمد بالتوافق في الآراء التعديلات التالية في الوثيقة:

حذف الفقرة الحالية رقم 6 والاستعاضة عنها بفقرة جديدة 6 نصها كما يلي:

6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً:

(أ) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من الاتفاقية. ويكون الصندوق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية الإطارية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 11. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة 1 من المادة 11، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ب) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من الاتفاقية من هذه الاتفاقية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 21. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ج) يكون على استعداد للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 7 من المادة 13، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(د) يكون الصندوق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر (UNCCD) ولاسيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة 2(ب) من المادة 20، والمادة 21 من هذه الاتفاقية. وينظر المجلس في ووافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا؛

(هـ) العمل كإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 13. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولاً أمامه. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقاً للفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

حذف الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من المادة 2 من هذه الاتفاقية والاستعاضة عنهما بفقرة فرعية جديدة (هـ) نصها كما يلي:

(هـ) المواد الكيميائية والنفايات.

حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 9 والاستعاضة عنها بفقرة فرعية جديدة (ب) نصها كما يلي:

(ب) تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى للبلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هدف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية (تحديداً، البند 1، و/أو البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية). ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز للاتفاقية المشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار

الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا للبلدان المؤهلة المتلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

حذف الفقرة رقم 11 والاستعاضة عنها بفقرة جديدة 11 نصها كما يلي:

11. يتألف صندوق البيئة العالمية من جمعية عمومية ومجلس وسكرتارية، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.

التوسع في الفقرة رقم 21 لتضم مكتب التقييم المستقل في فقرة فرعية جديدة (ط) نصها كما يلي:

21. (ط) ينشأ مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير يختاره المجلس الذي يتلقى تقارير منه، تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع قرارات المجلس؛ و

تصبح الفقرة الفرعية الحالية (ط) فقرة فرعية جديدة (ي) نصها كما يلي:

(ي) القيام بأية وظائف أخرى موكلة إلى السكرتارية بتكليف من المجلس.

2. تدعو المسؤول التنفيذي الأول / رئيس الصندوق إلى أن يقدم هذا التعديل إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيّم وأن يطلب اعتماد هذه التعديلات وفقاً للقواعد والمتطلبات الإجرائية.

3. تدعو المسؤول التنفيذي الأول / رئيس الصندوق إلى أن يخطر كافة المشتركين بسرّيان مفعول التعديلات حالما يوافق عليها القيّم والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته.

جدول المحتويات

- 6..... مقدمة
- 6..... توصية مجلس صندوق البيئة العالمية للجمعية العمومية للصندوق فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الصندوق..
- 6..... تعديل الفقرة 6 من الاتفاقية- صندوق البيئة العالمية كآلية مالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ..
- 9..... تعديلات إضافية على الفقرة 6 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية ..
- 10..... تعديل الفقرة 2 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية ..
- 11..... تعديل الفقرة 9 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية ..
- 12..... تعديل الفقرتين 11 و 21 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية ..

1. وفقاً للفقرة 34 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية، فإن تعديل اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية "يجوز للجمعية العمومية الموافقة عليه باتفاق الآراء بناء على توصية من المجلس، وذلك بعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ووجهات نظر القيم على الصندوق الاستثماري التابع لصندوق البيئة العالمية، ويسري مفعول التعديل بعد الاعتماد من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ومن القيم بموجب قواعد وإجراءات كل منها". وتشرح هذه الوثيقة التعديلات التي اقترحتها مجلس صندوق البيئة العالمية على الجمعية العمومية الخامسة للصندوق.

توصية مجلس صندوق البيئة العالمية للجمعية العمومية للصندوق فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الصندوق

2. في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 في اجتماعه الخامس والأربعين، طلب مجلس صندوق البيئة العالمية، بعد النظر في الوثيقة (GEF/C.45/11) المعنونة "تعديلات اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية"، من السكرتارية تقديم مشروع قرار جديد بحلول منتصف يناير/كانون الثاني 2014 عن طريق البريد، وذلك للنظر والبت فيه، حول تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق لتقديم توصية بشأنها للجمعية العمومية الخامسة للصندوق، تتضمن على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

3. بعد الأخذ بعين الاعتبار آراء الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وآراء القيم، قدمت سكرتارية صندوق البيئة العالمية في 24 يناير/كانون الثاني 2014، مشروع قرار للموافقة عليه، عن طريق البريد إلى مجلس الصندوق، وذكرت أن هذا القرار سيحظى بالموافقة ما لم تتلق السكرتارية اعتراضاً عليه من أحد أعضاء المجلس.

4. قدم بعض أعضاء المجلس تعليقات واقتراحات طفيفة على هذا المشروع جرت مراعاتها في النص المنقح للقرار.

5. بناء على التعليقات والاقتراحات التي تلقتها، عممت سكرتارية الصندوق في 19 فبراير/شباط 2014 النسخة النهائية من قرار المجلس (GEF/C.45/11/Rev.02)، حيث أوصت أن تعتمد الجمعية العمومية التعديلات المدخلة على اتفاقية إنشاء الصندوق.

6. الفقرات التالية هي من وثيقة المجلس (GEF/C.45/11/Rev.02).

تعديل الفقرة 6 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية - صندوق البيئة العالمية كآلية مالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

7. في اجتماعه الرابع والأربعين، قرر المجلس، بعد استعراض الوثيقة (GEF/C.44/04)، المعنونة "تجهيز صندوق البيئة العالمية للعمل كآلية مالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق" فور دخولها حيز النفاذ،

يرحب مع التقدير بالدعوة التي وجهتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الزئبق لصندوق البيئة العالمية، ليمثل العنصر الأساسي للآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على النحو المبين في المادة 13 من النص المتفق عليه للاتفاقية التي ستقدم لإقرارها والتوقيع عليها في كوماموتو وميناماتا باليابان في أكتوبر/تشرين الأول 2013.

يجيز برمجة استخدام ما يصل إلى 10 ملايين دولار من التمويل من أحد برامج العمل المبكر السابق للتصديق على اتفاقية ميناماتا خلال الفترة المتبقية من العملية الخامسة لتحديد موارد صندوق البيئة العالمية، فور طلبها من جانب البلدان الموقعة المؤهلة.

الطلب من سكرتارية الصندوق إعداد توجيهات أولية تتسق مع القرارات النهائية للمؤتمر الدبلوماسي للأنشطة التسهيلية والمشاريع السابقة للتصديق، وذلك بالتشاور مع السكرتارية المؤقتة لاتفاقية ميناماتا، وعرض ذلك كوثيقة معلومات في الاجتماع الخامس والأربعين للمجلس.

8. تتضمن المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الفقرات التالية:

الفقرة 5: يحدد هذا النص آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب. والهدف من هذه الآلية هو دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

الفقرة 6: تشمل الآلية على ما يلي:

أ. الصندوق الاستثماري التابع لصندوق البيئة العالمية؛
ب. برنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

الفقرة 7: يوفر الصندوق الاستثماري التابع لصندوق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف. ولأغراض هذه الاتفاقية، يتم تشغيل الصندوق الاستثماري التابع لصندوق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف توجيهات لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري التابع لصندوق البيئة العالمية. ويوفر الصندوق الاستثماري موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين.

الفقرة 8: ينبغي للصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية أن يأخذ في الاعتبار تخفيضات الزئبق المحتملة لأي نشاط مقترح بالنسبة لتكاليفه لدى توفير الموارد من أجل نشاط ما .

الفقرة 10: يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تؤلف الآلية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على ترتيبات لتنفيذ الفقرات سالفه الذكر .

9. وعلى سبيل التوضيح، تم تعديل هذه الاتفاقية في 2002 عندما وافقت الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية على تضمين اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في الفقرة 6 من هذه الاتفاقية، وإضافة تدهور الأراضي والملوثات العضوية الثابتة إلى مجالات التركيز الأصلية الأربعة للصندوق (التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والمياه الدولية، واستنفاد طبقة الأوزون).

10. وفي عام 2010، عدلت الجمعية العمومية الاتفاقية بإضافة الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة 6، نصهما كما يلي:

يكون صندوق البيئة العالمية على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولاسيما في أفريقيا (UNCCD)، وذلك بناء على الفقرة 2(ب) من المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية. وينظر المجلس في ويوافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان، وذلك فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا .

11. كما نوهنا آنفا، تنص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على إنشاء آلية لتقديم الموارد المالية. وستتألف هذه الآلية من هئتين، إحداهما الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية. (المادة 13 ، الفقرة 6 من الاتفاقية).

12. المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الفترة 9 - 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013 في اليابان، وصادق أيضا على القرار 2 بشأن الترتيبات المالية التي:

تدعو مجلس صندوق البيئة العالمية لتفعيل إدراج الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية في إطار الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا، وتقديم توصية إلى الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية على سبيل الاستعجال بإدخال تعديلات على اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية المعاد تنظيمه الضرورية للسماح له بالاضطلاع بدوره في الآلية المالية.

13. استجابة لهذه الدعوة والاعتماد الرسمي للاتفاقية من جانب المؤتمر الدبلوماسي، ينص التعديل المقترح لإضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) للفقرة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق على ما يلي:

(هـ) العمل كإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 13. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولاً أمامه. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقاً للفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

تعديلات إضافية على الفقرة 6 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية

14. يتيح المقترح السابق الفرصة لتعديل الفقرة 6 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية بغرض توضيح مسؤولياته بموجب كل من الاتفاقيات التي يخدمها على نحو منظم. ولذلك، من المقترح حذف الفقرة الحالية رقم 6 والاستعاضة عنها بالفقرة 6 الجديدة التالية:

6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً:

(أ) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. ويكون الصندوق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية الإطارية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 11. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة 1 من المادة 11، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ب) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 21. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ج) يكون على استعداد للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 7(أ) من المادة 13، ويكون مسؤولا أمامه؛

(د) يكون الصندوق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد (UNCCD) ولاسيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة 2(ب) من المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية. وينظر المجلس في ويوافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا.

(هـ) العمل كإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 13. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولا أمامه. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المنفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المنفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقا للفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

تعديل الفقرة 2 من اتفاقية انشاء صندوق البيئة العالمية

15. تحدد اتفاقية انشاء صندوق البيئة العالمية في الفقرة 2 بصورة منفصلة الملوثات العضوية الثابتة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون باعتبارهما مجالين أساسيين لتركيز عمل الصندوق. وكان مجالا التركيز هذان كافيين حتى نهاية العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق حيث مول الصندوق فقط برامج ومشاريع الملوثات العضوية الثابتة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

16. وفي العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق مع تقدم المفاوضات نحو التوصل إلى اتفاقية عالمية بشأن الزئبق وظهور قضايا المواد الكيميائية ذات الاهتمام العالمي التي يغطيها النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وافق مجلس الصندوق على إستراتيجية المواد الكيميائية في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق التي وسعت نطاق القضايا التي يغطيها مجال التركيز الخاص بالملوثات العضوية الثابتة.

17. وعزز عدد من العوامل المحركة الخارجية أيضا مبررات إنشاء مجال تركيز جديد يستجيب بدرجة أفضل للمتطلبات الملغاة على عاتق الصندوق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات.

18. أطلق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر أطراف اتفاقية ستوكهولم عملية تشاور بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات. وبعد عملية التشاور، عرض المدير التنفيذي نهجا متكاملًا اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة السابع والعشرون (القرار 12/27) في فبراير/شباط 2013. ويدعو القرار أيضا الصندوق في سياق عملية التجديد السادسة بغرض تنقيح هيكل مجالات تركيزه وإستراتيجيته كي يتمكن من تناول أجندة المواد الكيميائية والنفايات، والنظر في سبل مواصلة تعزيز علاقاته مع الاتفاقيات التي يخدمها كآلية مالية.

19. في سبتمبر/أيلول 2012، دعا المؤتمر الدولي الثالث المعني بإدارة المواد الكيميائية صندوق البيئة العالمية في العملية السادسة لإعادة تجديد الموارد للنظر في الأولويات والأنشطة التي تم تحديدها في النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية دعماً لتحقيق أهدافه.

20. ولهذا يوصى بحذف الفقرتين الفرعيتين (هـ) (و) من الفقرة 2 من هذه الاتفاقية والاستعاضة عنهما بفقرة فرعية جديدة (هـ) نصها كما يلي:

(هـ) المواد الكيميائية والنفايات.

21. ونتيجة لذلك، سيكون نص القائمة الجديدة لمجالات التركيز بالفقرة 2 كما يلي:

أ. التنوع البيولوجي؛

ب. تغير المناخ؛

ج. المياه الدولية؛

د. تدهور الأراضي، وبصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات؛ و

هـ. المواد الكيميائية والنفايات.

تعديل الفقرة 9 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية

22. تشير الفقرة 9(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق إلى أهلية الاستفادة، ونصها ما يلي:

تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى للبلدان المؤهلة المتلقية لمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإرشادي

الخاص بذلك البلد. ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به الاتفاقية المشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا للبلدان المؤهلة المتأهلة لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

23. عند الإشارة إلى بلد ما باعتباره أحد المستفيدين المؤهلين للحصول على المساعدة الفنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشير الاتفاقية إلى "رقم التخطيط الإرشادي الخاص بذلك البلد". وفي مقرره رقم 23/95¹ بشأن الترتيبات اللاحقة لبرمجة المساعدات للسنوات 1997-1999، أدخل المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "هدفاً جديداً أكثر مرونة يتألف من ثلاثة مستويات لعمليات تخصيص الموارد من نظام الأموال الأساسية الخاص بتخصيص الموارد على المستوى القطري، الذي حل محل نظام رقم التخطيط الإرشادي.

24. يجري توزيع المخصصات من الموارد العادية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأنشطة البرمجية على الصعيد القطري في إطار أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية (المعروفة باسم TRACS). وفي هذا النظام الذي يتألف من ثلاثة مستويات، يرتبط البنودان 1 و 2 من أهداف تخصيص الموارد في مجمع مشترك، في حين يتاح البند 3 من أهداف تخصيص الموارد من خلال مجمع منفصل. وتشكل أهداف تخصيص الموارد الأساس المالي للحضور البرمجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أرض الواقع. ويشير "البند 1" من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية إلى المستوى السنوي لموارد البرامج العادية لأحد البلدان المستفيدة من البرنامج خلال فترة البرمجة. ويتم تخصيص الموارد على المستوى المركزي وفقاً لمعايير الأهلية الخاصة بالبند 1 والمعايير الأخرى التي وافق عليها المجلس التنفيذي. ويهدف البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية إلى تزويد المدير العام بالمرونة اللازمة لتخصيص الموارد العادية للأنشطة البرمجية ذات التأثير الكبير والشديد الفعالية وذات الجودة العالية، ومساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الاستجابة بفعالية للاحتياجات القطرية المتميزة (المقرر 4/2013). ومن منظور موضوعي، فإن موارد البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية من الممكن تماماً تعزيزها بموارد من البند 1. ويتم تخصيصها على أساس معايير لا تستند إلى الصيغة القائمة، تماشياً مع المخصصات الإقليمية للبند 1 من أهداف تخصيص الموارد. ويتيح البند 3 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي القدرة على الاستجابة بسرعة ومرونة للاحتياجات التنموية في البلدان المتضررة من النزاعات والكوارث الطبيعية.

25. بالإضافة إلى ذلك، عند الإشارة إلى أهلية البلد المعني بناءً على مشاركة البنك الدولي في البلد، تشير الاتفاقية إلى البلد الذي يستطيع "الاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية". وقد قدم البنك الدولي (المؤسسة الدولية للتنمية) منحة لمجموعة مختارة من البلدان منخفضة الدخل أثناء الفترة الثانية عشرة لتجديد مواردها (2000-2002).

26. نظراً لأن جزءاً من النص الحالي للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 9 يتطلب التحديث كما هو مبين أعلاه، فمن المقترح أن يوصي المجلس للجمعية العمومية بحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 9 والاستعاضة عنها بفقرة فرعية جديدة (ب) نصها كما يلي:

¹ انظر الوثيقة: <http://web.undp.org/execbrd/pdf/dp1996-1.pdf>

تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى للبلدان المؤهلة المتلقية لمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هدف تخصيص الموارد من الاموال الاساسية (تحديداً، البند 1، و/أو البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية). ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به الاتفاقية المشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا للبلدان المؤهلة المتلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

تعديل الفقرتين 11 و 21 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية

27. قرر اجتماع المجلس، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، تغيير اسم مكتب التقييم إلى مكتب التقييم المستقل. وفي إطار هذا القرار، طلب المجلس أيضاً من "السكرتارية ومكتب التقييم إعداد مقترح بتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق بحيث يشمل مكتب التقييم المستقل، وأن يوافق المجلس عليه قبل اجتماع الجمعية العمومية في 2014". ويُقترح أن يوصي المجلس أن تقوم الجمعية العمومية بحذف الفقرة رقم 11 والاستعاضة عنها بفقرة جديدة 11 نصها كما يلي:

11. يتألف صندوق البيئة العالمية من جمعية عمومية ومجلس وسكرتارية، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بتقديم المشورة الملزمة بموجب الفقرة 24.

28. ويُقترح أن يوصي المجلس أن تقوم الجمعية العمومية بالاستفاضة في الفقرة رقم 21 لتشمل فقرة فرعية جديدة 21 (ط) نصها كما يلي:

(ط) يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير يختاره المجلس الذي يتلقى تقارير منه، تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع قرارات المجلس؛ و

29. تصبح الفقرة الفرعية الحالية (ط) فقرة فرعية جديدة (ي) نصها كما يلي:

(ي) القيام بأية وظائف أخرى موكلة إلى السكرتارية بتكليف من المجلس.